التأمين التعاوني "التكافلي"

إعداد
العياشي الصادق فداد
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم على سيدنا محمد بن عبدالله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد خطت صناعة التأمين خطوات مهمة في العقدين الأخيرين ، وتشير التقارير المتخصصة في التكافل إلى أنه من المتوقع أن يظل قطاع التأمين التكافلي خلال عام 2014م قطاعا واعدا ضمن صناعة التمويل الإسلامي. وعلى الرغم من أنه يتوقع لقطاع التأمين التكافلي أن يصل إلى أزيد من 15% في 2014 فإنه من المتوقع أن تتراوح حصة التأمين ما بين 1.1% و1.2% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية .

ويتوقع أن تتجاوز إجمالي مساهمات التكافل الإسلامي حاجز الـ 20 مليار دولار. وتعد السعودية وماليزيا من أكبر أسواق التكافل من بين الدول التي سوقا نشطة للتكافل .

هذا، ويتوقع أن ينبع بقية النمو بصورة أساسية من المناطق الناشئة مثل جنوب شرق آسيا (بخلاف ماليزيا) ودول مجلس التعاون الخليجي (بخلاف السعودية) حيث نجد سرعة التوسع الاقتصادي لتلك البلدان ومنها إندونيسيا والإمارات وقطر، وهو ما يقود القطاع المالي الإسلامي إلى آفاق جديدة من النمو .

ومن الناحية الشرعية ومدى موافقته لأحكام الشريعة فإن التأمين التعاوني "التكافلي" أصلته وحددت ضوابطه ومعاييره عدد من قرارات المجامع الفقهية والمجالس والهيئات الشرعية وكذلك عدد من المؤتمرات والندوات الفقهية التي أكدت على جواز التأمين التعاوني منذ خمسينيات القرن القاضي وظلت متواصلة إلى الآن ، بعكس التأمين التجاري الذي اتفقت كلمة المجامع الفقهية على حرمته.

لكن التطبيقات العملية المتمثلة في شركات التأمين التعاوني "التكافل" وجهت لها انتقادات شرعية كثيرة ابتداء بالتأصيل والتكييف إلى الإجراءات والعمليات. و هناك ثلاث أسس

وجدت تطبيقها في الحياة العملية لشركات التأمين الإسلامية، بعضها اكتسب شهرة والبعض الآخر لا يزال في طور النمو والتطور.

الأساس الأول: التأمين التعاوني على أساس الالتزام بالتبرع من قبل حملة الوثائق. وهو أشهر التطبيقات والذي عليه أكثر الشركات القائمة على مستوى صناعة التأمين التكافلي.

الأساس الثاني: التأمين التعاوني على أساس الوقف.

الأساس الثالث: التأمين التعاوني على أساس المضاربة.

وستتعرض الورقة في بدايتها للتعريف بالتأمين التعاوني ونشأته وظهور التأمين التجاري ثم أهم الانتقادات التي وجهت للأسس التي قامت عليها صناعة التأمين الإسلامي، ثم التعريف بنظام التأمين على أساس التعاون المحض بين المشتركين وأهم مستنداته وضوابطه.

التأمين التعاوني "التبادلي" والفرق بينه وبين التأمين التجاري

تعريف التأمين

التأمين لغة: مشتق من الأمن ضد الخوف وأمن أمنا وأمانا وأمنة بمعنى واحد[1] . وبهذا فهو بمعنى الحصول على الأمن والطمأنينة.

المعنى الاصطلاحي للتأمين:

والتأمين بمفهومه الاصطلاحي المعاصر العام الذي يمكن أن يتضمن صوره المختلفة يمكن أن يقال فيه: " أنه اسلوب متعدد الصور والطرق لتحصين الإنسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته أو في مسالك نشاطه وفعاليته الاقتصادية"[2] .

الفرق بين نظرية التأمين وتطبيقاته:

ويفرق الباحثون في التأمين بين كونه نظرية أو نظاما، أو فكرة عامة وبين سياقه التطبيقي العقدي. فنظرية أو فكرة التأمين تفترق عن تطبيق التأمين الذي يمارس من خلال عقود قانونية في الشركات والهيئات التأمينية وفق القوانين السارية.

فالأستاذ السنهوري يعرف نظام التأمين بأنه : (تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم[3] يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل بهم الخطر منهم) . وأكد على هذا المعنى الشيخ علي الخفيف حيث أشار إلى أن التأمين في بنيته النظرية ما هو إلا تعاون منظم لمجابهة المخاطر أو التخفيف منها والتي يمكن أن تصيب بعض المتعاونين[4].

ويتفق جل من كتب في التأمين على أن التأمين بهذا المعنى يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية العامة وأدلتها التفصيلية لأنه يحث على التعاون بين الناس لرفع

---

[1] انظر: الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، ط2،1402ه/1982م، 2071/5-2072.

[2] الزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين، من أوراق المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط1،1400هـ/1980م، ص 373.

[3] السنهوري، عبدالرزاق، شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1080/7

[4] انظر: حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، من أوراق المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، ص 418.

الأخطار التي قد تصيب بعضهم[5] . فالتأمين بهذا المعنى لا يبتعد عن معاني التضامن والتكافل والبر والإحسان التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية بل رتبت على ذلك أحكاما فقهية مدونة معروفة في مظانها.

ومن منطلق نظام التأمين ونظريته ظهرت في الغرب العديد من الجمعيات التعاونية التي تبنت فكرة التأمين على اساس تعاوني بين المتعاونين أو المشاركين وسميت بشركات التأمين التعاوني أو التبادلي. وتعود نشأتها التنظيمية إلى القرن الخامس عشر الميلادي[6].

التأمين التعاوني (التبادلي) والتجاري

التأمين التعاوني أو التبادلي بالمعنى السابق في التعريف: يقوم على الاتفاق بين مجموعة على جبر الضرر ولهلاك أو الخطر الذي يحل بأحد أعضاء المجموعة، دون دفع مبالغ مسبقة، أو من خلال اشتراك مجموعة بمبالغ مالية إما مقطوعة أو دورية في إطار جمعية أو هيئة يتفقون فيما بينهم على تعويض أي فرد منهم يلحقه الضرر أو الخطر المتفق عليه[7] .

وهذا النوع إن خلا من الممنوعات الشرعية الأخرى كاستثمار الأموال المجمعة بطرق غير مشروعة فإنه يعد من قبيل التعاون على البر والتقوى. وقد أجد جميع فقهاء الشريعة على هذا النوع من التأمين إذا التزم الضوابط الشرعية؛ لتظافر الأدلة الشرعية على جواز ذلك. وسيتم تناولها تفصيلا عند استعراض التأمين التعاوني "الإسلامي".

---

[5] انظر: المرجع السابق، ص 419.

[6] ثمة خلاف بين مؤرخي التأمين في ظهور جمعيات التأمين التعاوني أو التبادلي فبينما يرى مجموعة بأنه بدأت في لندن وباريس خلال الفترة 1530-1545، يرى فريق آخر أنها ظهرت في نفس الفترة تقريبا في ألمانيا. اما فريق ثالث فيرى أنها ظهرت في ألمانيا في القرن الثامن عشر (1726-1754). أما التعاون على درأ الخطار المختلفة فيعود ظهور صوره التأمينية التكافلية المتنوعة إلى أعماق التاريخ البشري في الحضارات الرومانية والصينية والفينيقية القديمة وكذلك عند العرب قبل الإسلامي فيما يُعرف برحلتي الشتاء والصيف حيث كان التجار يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق جمله خلال الرحلة من أرباح التجارة. انظر: الجمال، التأمين، ص 156. القرة داغي، التأمين التعاوني ، من أوراق ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 1430/2009م،12. ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي، ط1، 1420م، 66-68.

[7] الجمال، التأمين، ص 157. ملحم، التأمين ، ص62.

أما التأمين التجاري: كما هو في تطبيقاته التي ينظمها عقد التأمين من خلال شركات التأمين التجارية فهو يتم من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين بينها وبين عملائها ولا يقوم ذلك بأي حال على التعاون وبذل المعروف بل القصد الرئيس منه هو المعاوضة بين طرفي العقد والاسترباح من عمليات التأمين بالنسبة لشركة التأمين. ولذلك اعتنى القانونيون بدراسة هذا العقد دراسة تفصيلية ونظمته القوانين المدنية في مختلف الدول. ويتضح ذلك من خلال تعريفه ونشأته العملية.

تعريف عقد التأمين التجاري: عرف القانون المدني المصري عقد التأمين بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)[8].

وواضح من هذا التعريف بأن عقد التأمين يعني أن شخصا وهو المؤمن له أو المستأمن يتعاقد مع شخص آخر وهو المؤمن وغالبا ما يكون شركة مساهمة على أن يدفع المؤمن له مبلغا من المال للشركة مقابل التزامها بالتعويض له أو لمن يعينه إذا وقع الخطر المؤمن منه[9] .

ويلاحظ أن من خصائص عقد التأمين بهذا المعنى أنه عقد معاوضه الذي يحصل فيه كل من المتعاقدين على مقابل، وعقد استرباحي لشركة التأمين الذي يتحقق من فائض الأقساط التأمينية بعد دفع التعويضات بوقوع الأخطار. وهذا ما يسمى بعقد التأمين التجاري وقد صدرت فتاوى فردية ومجمعية في تحريمه[10].

---

[8] المادة 747. ومثلها في القانون المدني السوري م713، والقانون المدني الليبي م 7474، والقانون المدني العراقي م 983، والقانون المدني اللبناني م 95. والقانون المدني الكويتي، م 773 انظر: المرجع السابق ص 421. الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، ص 11. حسان ، التأمين، ص 421. البلعلي، عبدالحميد محمود "الديون المتعثرة والتأمين التعاوني عليها، بحث غير مطبوع، ص 12.

[9] انظر: الجمال، التأمين، ص 17، حسان ، التأمين، ص 421، ملحم، أحمد سالم، ص 12.

[10] هناك العديد من الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية في حرمة التأمين التجاري، يمكن أن نصنفها إلى الفتاوى الفردية، والفتاوى والقرارات المجمعية كما يلي:

الفتاوى الفردية

- فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي: مفتي الديار المصرية (1337هـ/1919م). ألف رسالة عنوانها (في أحكام السكورتاه) تتضمن رد على سؤال ورد إليه من إحدى ولايت الدولة العثمانية. وكان فحوى جوابه أن أحكام الضمان لا تنطبق على صور التأمين ومن ثم فهي لا تجوز [ينظر: الجمال، التأمين، ص 201، فتاوى التأمين، مطبوعات دلة البركة، ص 32-34(8/2)].

- فتوى الشيخ عبدالرحمن قراعة: مفتي الديار المصرية (1344هـ/1925م). فقد سئل عن التعاقد مع شركة السكورتاه. وقد أيد ابن عابدين في حكمه وحججه وانتهى إلى أن أحكام الضمان لا تنطبق على هذه الشركات وأن العقد معلق على خطر فهو كالقمار [ينظر: فتاوى التأمين، ص 29 (7/2).

- فتوى الشيخ محمد عبده : سئل الإمام محمد عبده حينما كان يشغل منصب الإفتاء في مصر (1347هـ/1929م) في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر أو انتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيا، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله. فهل مثل هذا التعاقد جائز. وكان جواب الشيخ: لو صدر مثل هذا التعاقد من ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائز شرعاً. ومن قرأ الفتوى وتمعن فيها فلا يجد في السؤال أو الجواب ماله علاقة بعقد التأمين من دفع الأقساط مقابل الأمن من المخاطر وهي أقرب ما تكون إلى عقد المضاربة المعروفة في الفقه [اعتنى الدكتور عيسى عبده بهذه الفتوى وخلفياتها الثقافية والاجتماعية والسياسية في كتابه عن التأمين الأصيل والبديل (دار البحوث العلمية)، ص 28 ، الضرير، التأمين، ص 14].

- رأي الشيخ عبدالوهاب خلاف: قال بجواز التأمين على الحياة مكيفا إياه على أنه عقد مضاربة، المال من جانب المشتركين والعمل من جانب الشركة والربح بينهما. وأجاب عن اعتراض أن الربح هنا ليس نسبة شائعة بأن ذلك ليس من الشروط المنصوص عليها وإنما هي من اشتراطات الفقهاء واجتهاداتهم للمصلحة [الجمال، التأمين، ص201].

- رأي الشيخ أحمد إبراهيم: وكان رأيه في التأمين على الحياة حيث رأى بأن مثل هذا التأمين معلق خطر الوقوع وعدمه فهو من قبيل القمار. [الضرير، التأمين، ص 17].

- رأي الشيخ محمد ابو زهرة: يرى حرمة التأمين التجاري بجميع صوره، وقد استقصى الحجج التي أوردها الشيخ مصطفى الزرقا في إباحته للتأمين وأطال في الرد عليها.

- الشيخ الصديق الضرير: يرى عدم جواز التأمين التجاري، وقد ذكر هذا الرأي أول مرة في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق 1961م. واقترح في ذلك المؤتمر بديلا للتأمين التجاري، ثم يسر الله له تطبيق ذلك البديل بإنشاء شركة التأمين الإسلامية في بنك فيصل الإسلامي السوداني 1977م. [الضرير، التأمين، ص 17] .

ومن المجيزين للتامين التجاري: الشيخ الجليل مصطفى الزرقا في بحثه الذي قدمه لأسبوع الفقه بدمشق عارضا حججيه ومجيبا بالتفصيل عن حجج المانعين، وفصل رأيه بعد ذلك في كتابه نظام التأمين، وأضاف إليه بعض الإضافات في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي وكذلك الشيخ على الخفيف الذي كان يعتبر بأن الغرر الذي في التأمين غير مؤثر في العقد وقد رد على ذلك الشيخ الضرير في كتابه الغرر. [الضرير، الغرر وأثره في العقود، مطبوعات دلة البركة، ص 647].

الفتاوى والقرارات الجماعية والمجمعية:

- ما تضمنه أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق ومهرجان الإمام ابن تيمية (1385هـ/1961م) وان اختلفت آراء العلماء فيه. ومن الذين ذهبوا لمنعه الأستاذ عبدالله القلقيلي والشيخ د. الصديق الضرير والشيخ محمد أبو زهرة. ومن الذين أباحوه الشيخ مصطفى الزرقا، والأستاذ عبدالرحمن عيسى. [الضرير، التأمين، ص 18-19].

ويؤكد الباحثون في التأمين على أن أول ما ظهر من التأمين التجاري كان هو التأمين البحري [11]منذ أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، وذلك لتزايد انتشار التجارة وانتقال

- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمر الثاني (1385هـ/ 1965م)، ثم أعاد بحث الموضوع في مؤتمر الثالث (1386هـ/ 1966م)، وقرر المؤتمر مزيد من البحث ودراسة أنظمة التأمين التجاري ولم يصل المؤتمر إلى رأي قاطع. [الضرير، التأمين ، ص 21].
- ندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية بالبيضاء وقد أسهم الشيخ محمد أبو زهرة ببحث مستفيض أكد فيه على رأيه السابق بإباحة التأمين التعاوني وحرمه التأمين التجاري.
- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة (1396هـ/ 1976م) وقد توصل إلى أن نظام التأمين التجاري لا يحقق الصيغة الشرعية المطلوبة للتأمين، ودعا إلى تشكيل لجنة من العلماء لاقتراح صيغة بديلة للتأمين التعاوني. [انظر: توصيات المؤتمر في كتاب بحوث المؤتمر، وانظر كذلك: فتاوى التأمين، ص 28 (6/2)].
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 55 عام (1397هـ/ 1977م). وقد قررت الهيئة حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه لاشتماله على الغرر الفاحش، والمقامرة والمخاطرة، وربا الفضل والنساء، وأنه من الرهان المحرم، واكل للمال بلا مقابل، وفيه إلزام بما لا يلزم شرعا وقد افاض القرار بسط الحجج السابقة.
- قرار الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني (1397هـ/ 1977م) حيث قررت عدم جواز التأمين التجاري لاشتماله على الغرر الفاحش. [فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، السؤال 12].
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الأولى (1398هـ/ 1998م). وقد جاء مؤكدا لقرار هيئة كبار العلماء ولحججها وادلتها. وقد توصل إلى ذلك بإجماع اعضائه ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا الذي تحفظ عليه. [انظر: قرارات المجمع، وانظر: فتاوى التأمين، ص 16–22 قرار 3/2 و4/2].
- وخاتمة هذه القرارات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثاني المنعقد بجدة (1406هـ/ 1985م). وبعد مناقشة للدراسات المقدمة، وبعد تعميق البحث في سائر صور التأمين التجاري وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر ما يلي:

(أ) أن عقد التامين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعا.

(ب) إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

(ج) دعوة الدول الإسلامية على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

[11] يؤكد معظم الباحثين على أن أول من ذكر التأمين من الفقهاء هو ابن عابدين (ت 1252هـ 1336) أوائل القرن التاسع عشر الميلادي فيما يُعرف بالتأمين البحري، وأطلق عليه اسم (السوكره) وأفتى رحمه الله بعدم جوازه في كتابه: **رد المحتار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**. (ط1 الحلبي، ج 4، ض345)، وشعوراً من ابن

البضائع عبر البحار والمحيطات وبخاصة البحر الأبيض المتوسط . وبعد مدة ليست بالقليلة بدأ التأمين البري في الظهور وكان ذلك في إنجلترا في القرن السابع عشر، وأول صورة برزت هي التأمين على الحريق إثر الحريق الهائل الذي شب في لندن عام

عابدين بأن البحث نفيس وأنه من النوازل المستجدة فقد ختم بحثه بقوله: (هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة، فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب) ج4، ص 346. والسوكرة: لفظ شائع في البلاد العربية وهو بمعنى عقد التأمين، مأخوذ من اللفظ الفرنسي Securite أي الأمان والاطمئنان. انظر : الزرقا، **نظام التأمين** .

وقد أشار الشيخ الصديق الضرير – في بحثه حول **التأمين** ، المقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 12 – إلى أن هناك نصوصاً عامة في الفقه قبل ابن عابدين وقبل ظهور عقد التأمين تناولت بعض صور في معنى التأمين، وأكد هؤلاء الفقهاء على عدم جواز تلك الصور ومنها: ما جاء في (ضمان ما يغرق أو يسرق) كما ورد في كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي 840هـ. [ج5، ض75]، وما أورده الباجي المالكي حول ما يمكن أن يصنف ضمن التأمين لحال البقاء براتب عمري .[**التأمين للضرير**، ص12] . وفي كتاب **المنتجات المالية في الفقه الإسلامي**، [ط: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب] وجدت نصوص منها ما في **البيان والتحصيل**، لابن رشد الجد [ط: دار الغرب، ج11 ، ص289] إشارة إلى صورة من صور التأمين. قال : سئل مالك عن القوم يشتركون في الصفقة من الرقيق فيريدون بيعها فيعطي أحدهم بعض أصحابه شيئاً على أن تكون عهدته عليه. قال هذا حرام لا يحل. كما أشار الدكتور سامي السويلم في بحثه "**وقفات في قضية التأمين**" إلى نص آخر أيضا في **البيان والتحصيل** يحكي قولاً لأشهب بن عبدالعزيز من كبار فقهاء المالكية في ق2 هـ قال: (ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غرر وقمار. ولو علم المضمون له أنها تسلم له لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم يرض بدرهم. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه [ينظر: **المدونة الكبرى للإمام مالك**، ج4، ص28، **والبيان والتحصيل** ج11، ص289–291، مشار إليهما في كتاب: **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، لسامي السويلم ، ط1، ص 262].

لكن يبقى نص ابن عابدين هو النص الفقهي المباشر الذي تناول التأمين البحري. فالتجار – كما جاء في النص – هم الذين يحملون بضائعهم على السفن وهم المؤمن لهم، والحربي هو المؤمن، والغرض من العملية كما هو يبدو واضحاً من كلام ابن عابدين التأمين ضد المخاطر التي قد تحث لحمولة المركب، نظير ما يدفعون له. وقد صرح بعدم جواز هذه المعاملة. [انظر تحليل نص ابن عابدين في: الضرير، التأمين، ص 11 و12].

1966م[12] . وخلال القرن الثامن عشر تطورت صناعة التأمين فظهر التأمين على المسؤولية، والتأمين من الحوادث . أما التأمين على الحياة فلم يظهر إلا مع اقتراب القرن التاسع عشر نتيجة للمعارضة الشديدة التي صاحبت نشأته[13] . ومع دخول القرن العشرين ازدادت أهمية التأمين وانتشر انتشاراً هائلاً فلا يكاد يوجد فرد أو جماعة في شركة أو جمعية لا يكونون مرتبطين بأحد أنواع التأمين[14] . وأصبح التأمين يكفل كل مناشط الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفنية وحتى على المستوى الشخصي كالسمعة واسم الشهرة وغير ذلك من مظاهر الترف في الحياة لمعاصرة.

التأمين التعاوني (التكافلي)

تعريف التأمين التعاوني:

اتفاق أشخاص على التعاون فيما بينهم على تلافي الأضرار من خلال الاشتراك في محفظة (صندوق) له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق.

ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[15].

مشروعيته :

التأمين القائم على التعاون يستمد مشروعيته من المبادئ التي تحث عليها الشريعة الإسلامية وهي التعاون والتراحم والتكافل بين المسلمين.

---

[12] انظر: الجمال، التأمين، ص 11.

[13] المرجع السابق.

[14] الزرقا، التأمين، ص 397.

[15] المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 1430هـ/2009م، المعيار الشرعي رقم 26 التأمين الإسلامي، ص 346.

وهذا النوع إن خلا من الممنوعات الشرعية الأخرى كاستثمار الأموال المجمعة بطرق غير مشروعة فإنه يعد من قبيل التعاون على البر والتقوى. وقد أجد جميع فقهاء الشريعة على هذا النوع من التأمين إذا التزم الضوابط الشرعية؛ لتظافر الأدلة الشرعية على جواز ذلك ومنها:

(1) النصوص الواضحة التي وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة التي تحث على تعاون المسلمين وتراحمهم فيما بينهم ومن ذلك:

- قول الحق تبارك وتعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة–2. قال القرطبي في تفسيره: معنى التعاون: أن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة.
- قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[16] . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في وصف الأشعريين: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)[17] ومعنى أرملوا أي فني طعامهم. قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المساوات وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود[18] . وينبغي الانتباه لما نص عليه الإمام النووي من المواساة والتعاون بين المشتركين وإباحة بعضهم بعضا يكون في حدود موجودات ما تم جمعه بينهم من مال (موجودات الصندوق) وهو أمر في غاية الدقة والأهمية، إذا لم يقل بتكليف المتبرعين (المشاركين) بأموال زائدة عما تبرعوا به أو الحصول على

---

16 صحيح مسلم.

17 متفق عليه.

18 النووي، صحيح مسلم بشرح النووي.

مال زائد من خارج موجودات الصندوق القائمة في حال العجز عن كفايتها جميع المشتركين بحيث يؤدي ذلك إلى ضمان التعويض.

وبهذا ينبغي لأي صورة من صور التأمين القائمة على التعاون أن تتضمن إباحة المشتركين في الصندوق بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود في الصندوق دون تكلف عناء الالتزام خارج موارد الصندوق .

(2) ما جاء في الفقه الإسلامي من أنظمة تشجع على المواساة والتعاون ومن تلك الأنظمة: **نظام العواقل**. حيث أن العاقلة (القبيلة أو العشيرة) يمكن أن تتحمل الدية مع الجاني أو دونه. وكذلك **المناهدة**، وهي اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات السفر ثم تقسيمها على الجميع بالسوية. قال ابن حجر العسقلاني في تعريفها: النهد بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا. وغالباً ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه[19] .

(3) صدر على هذا النوع من التأمين فتاوى كثيرة بالجواز من قبل عدد من المؤتمرات والندوات العلمية وكذلك المجامع الفقهية. ونشير هنا إلى الفتاوى التي أشارت فقط إلى هيئات التأمين التعاوني أو التبادلي التقليدي، ثم نورد بشكل مفصل القرارات المجمعية التي صدرت في التأمين التكافلي الإسلامي القائم على التعاون. ومن تلك الفتاوى:

- أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة 1961م وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية، وكذلك مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة (مايو 1965م) حيث جاء في توصياته: التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر[20] ، وأكد ذلك المؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة 1392هـ.
- نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي الشرعية في فتواها رقم (40)[21] ، وكذلك الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا في تعليقه على قرار المجمع الفقهي بمكة حيث قال: أضيف أن طريقة التأمين التبادلي هي محل اتفاق ولم

---

[19] العسقلاني ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام والنهد والعرض.

[20] انظر: أبو غدة، عبدالستار وخوجة، عزالدين، فتاوى التأمين، منشورات دلة البركة، ص7.

[21] انظر: الدعيج، خالد بن إبراهيم، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية، بحث غير مطبوع، 1425هـ.

يخالف فيها أحد؛ لأنها تعاون محض على توزيع الخسائر الناجمة عن بعض المخاطر وحوادثها لا استرباح فيه[22].

وقد أكدت كافة القرارات والفتاوى السابقة على مشروعيته، بل تم التصريح بانه لم يخالف أحد من علماء العصر في جوازه[23] وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق على أن التأمين التعاوني هو البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي.

الأسس التي بني عليها التطبيق العملي في التأمين التعاوني:

هناك ثلاث أسس وجدت تطبيقها في الحياة العملية لشركات التأمين الإسلامية، بعضها اكتسب شهرة والبعض الآخر لا يزال في طور النمو والتطور. وجميعها وجهت له انتقادات توضح عدم سلامة تلك الأسس والتوجهات من الناحية الشرعية ناهيك عن عدد من المخالفات التطبيقية.

- **الأساس الأول:** التأمين التعاوني على أساس الالتزام بالتبرع من قبل حملة الوثائق.
- **الأساس الثاني:** التأمين التعاوني على أساس الوقف.
- **الأساس الثالث:** التأمين التعاوني على أساس المضاربة.

التأمين التعاوني القائم على الالتزام بالتبرع:

ومعظم الفتاوى والقرارات أشارت إلى هذا الأصل، وهو الذي اعتمده الشيخ الضرير في صياغته النظرية الأولى للتأمين التعاوني الإسلامي، ثم في مرحلة لا حقه في شركة التامين التعاونية في السودان. واعتماد التبرع لتفادي أكبر عقبة شرعية في التامين التجاري وهي الغرر الفاحش ، وفي التبرعات فإن الغرر مغتفر لأن الغرر إنما يكون في عقود المعاوضات.

وقد اكد المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي على أنه يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم.

---

[22] فتاوى التأمين، ص 48.

[23] قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم 40. وانظر: فتاوى التأمين، ص 87 (2/5). وقد خالف هذه الفتوى بعض الباحثين في التأمين. انظر: الثنيان، سليمان، التأمين وأحكامه، ص 282.

النقد الموجه لهذا الاتجاه

تعرض هذا المبدأ للانتقاد في مناسبات عدة لعل أهمها حلقة العمل التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية، بعنوان " الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية " والتي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك) بتاريخ من 28 –30 شوال لسنة 1422هـ الموافق 12 – 14 يناير 2002م ، ومن البحوث المنتقدة لأساس الالتزام بالتبرع بحث د. عبدالغفار الشريف و د. الحجي الكردي، والشيخ مختار السلامي. وهناك بحوث أخرى قدمت لنفس الندوة أكدت صحة مسار الالتزام بالتبرع، ومنها بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة، وبحث الدكتور حسين حامد حسان، وبحث الدكتور محمد الزحيلي وغيرها.

ثم تم تناول الموضوع في ندوة التأمين على أساس الوقف – كوالالمبور بماليزيا 2008م. التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. كما تم مناقشة الموضوع مرة أخرى في ندوة البركة، وفي مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمناسبة مناقشته للتأمين الصحي[24].

وقد بنيت المناقشات التي أثيرت حول الالتزام بالتبرع عل أن العناصر الأساسية للتأمين التعاوني تتلخص فما يلي: [25].

- التبرع من قبل حامل الوثيقة إلى محفظة التأمين.
- التعويض من المحفظة لحملة الوثائق عند تحقق الخطر.
- إعادة الفائض إلى حملة الوثائق.

وهذه الأمور يرتبط بعضها بالوثائق والعقود التي تصدرها الشركة وتكون ملزمة لحملة الوثائق والمحفظة التأمين.

---

[24] رغم أن المجمع أصدر قراره بجواز التأمين التعاوني كما سبق ، لكن بمناسبة مناقشته للتأمين الصحي في دورته السادسة عشرة بدبي 1426هـ، 2005م.أعيد النقاش من جديد حول أسس ومبادئ تطبيق التأمين التعاوني، لذلك أوصى في هذه الدورة (التوصيات بند 4): "إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق".

[25] تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف، حولية البركة عدد 8 ، 18.

هذا الترابط سيؤدي إلى أن حامل الوثيقة سيلزم نفسه بالتبرع، والمحفظة التأمينية تلتزم بالتبرع لحامل الوثيقة إذا وقع الضرر، فهو التزام معلق على وقوع الخطر، ثم إن الفائض يعود إلى حملة الوثائق رغم أن تكييف القسط بأنه تبرع.

ومع أن هذا الرأي يستند إلى قول المالكية في أن من ألزم نفسه معروفا لزمه[26]. ولكن ذلك التزام من طرف واحد أما هنا فالالتزام متبادل كل منهما مرتبط بالآخر عرفا.

وفي تقديري أن مما يقوي هذا الالتزام هو أن المحفظة تلتزم بالتعويض ولو عجز الصندوق، إما بالاقتراض أو بتدبير موارد من خلال حصول الصندوق على تمويل بصيغ إسلامية أو بالرجوع على حملة الوثائق أو بغير ذلك.

ونخلص إلى أن مبدأ الالتزام بالتبرع ينتهي إلى الالتزام المتبادل من خلال الهبة المحضة أو هبة الثواب وهي أظهر في الالتزام المتبادل وكلاهما يجعل عقد التأمين التعاوني بهذه الكيفية من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرعات فيدخله الغرر كما دخل التأمين التجاري . فالمعاوضات كما هو دارج ومعلوم عند الفقهاء "يفسد حكمها الغرر"[27]، وقد أكدوا على أن "الغرر في العقود مانع من الصحة"[28].

أضف إلى هذا الانتقاد الجوهري ثمة أسئلة كثيرة متعاقبة تطرحها هذه الصيغة وليس لها إجابة شافية منها:

1. رغم أن القسط متبرع به من المستأمن إلا أن الفائض يستحقه رغم أن التبرع يجعله غير مالك للقسط حتى يستحق الفائض.
2. المال المتبرع به للمحفظة متردد في ملكيته هل مملوك لمحفظة التأمين ؟ أم للمشتركين ؟ وينبني على كل واحد منهما آثار معينة.
3. حينما تلتزم الشركة بأن تقرض محفظة التأمين في حال العجز مع كونها وكيلة عن محفظة التأمين في الإدارة، ومضارب أو كيل في الاستثمار ، فلقائل أن يقول حينها أليس ذلك جمع بين السلف وعقد أو أكثر من عقد من عقود

---

[26] انظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، [بيروت: دار الغرب الإسلامي]، ص61 .

[27] انظر: القرافي، الذخيرة، ج9، ص104 .

[28] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج3، ص488 .

المعاوضات؟[29]. وقد ورد النهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع"[30]، وأكد على ذلك حيث نصوا على أنه "لايجمع بين سلف وبيع"،[31] و جعلوه ضابطا لكل معاوضة، فذكروا بأن "الضَّابِطُ الْحَاصِرُ لِمَا يَمْتَنِعُ جَمْعُهُ مَعَ السَّلَفِ هُوَ كُلُّ عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ"[32].

التأمين على أساس الوقف:

وهذه الفكرة نادت بها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت من خلال هيئتها الشرعية في وقت مبكر جدا، حيث قدم الدكتور عيسى زكي محاضرة في البنك الإسلامي للتنمية يؤصل فيها لفكرة التأمين على أساس الوقف. ثم تعمق البحث في ندوة التأمين على أساس الوقف في ماليزيا. لكن يبدو أن فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني كان قد بدأ في التفكير في الموضوع في مراحل متقدمة ظهر ذلك في مناقشات المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة ثم توجه بورقته إلى ندوة البركة وبعدها لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

كما أن فضيلته استطاع أن يقيم تجربة عملية في باكستان لشركة تأمين على أساس الوقف. ثم تجربة أخرى في جنوب أفريقيا.

وفكرة التأمين على أساس الوقف ترتكز على بعض الأحكام في الوقف منها:

- جواز وقف النقود.
- انتفاع الواقف بوقفه.

وعلى هذا الأساس تنشئ شركة التأمين الإسلامية صندوقا وقفيا بجزء مقتطع من رأسمالها يحبس ليصرف ريعه على المتضررين المشتركين في الصندوق، والأقساط يتبرع بها للوقف فتكون مملوكة له، والتعويض من الوقف هو استحقاق حسب شرط الواقف.

---

[29] انظر تفصيلا في هذه الجوانب ورقة د. علي محي الدين القرة داغي، العجز في صندوق التأمين، منشورة على موقعه، ص8 .
[30] رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذي، ج3، ص535 .
[31] انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص62 .
[32] أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، ج2، ص90 . وانظر كذلك: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج2، ص164،

وتم بيان فكرة التأمين على أساس الوقف بجلاء مع التجارب العملية في ندوة التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف (1429هـ/ 2008م) المنعقدة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كوالالمبور، وأكدت توصياتها على المبادئ والأسس الآتية:

أولاً – التأكيد على ما صدر من قرارات المجامع الفقهية والملتقيات العلمية من جواز التأمين المبني على مبدأ التكافل (التعاون) فيما بين حملة الوثائق الذي تراعي فيه الضوابط الشرعية ولا يقصد منه الاسترباح من عملية التأمين (من الفرق بين الاشتراكات والتعويضات).

ثانياً – إن بناء التأمين على أساس الوقف يُعد نوعاً من التكافل وواحداً من أهم تطبيقات الوقف التي تُسهم في تحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

ثالثاً – من الصيغ التي يمكن بها تطبيق التأمين على أساس الوقف ما يأتي:

1 – إنشاء صندوق وقفي من قبل شركة التأمين، أو من قبل المستأمنين (حملة الوثائق) على سبيل الاشتراك بينهم، تكون له الذمة المالية المستقلة التي تصلح للتملك والتمليك وتثبت له الشخصية الاعتبارية شرعاً.

2 – يمكن إنشاء الوقف المشار إليه في (ثالثا– 1) بطرق منها:

أ) اقتطاع شركة التأمين مبلغا من رأسمالها تؤسس به صندوق وقف يستثمر أصله وينفق ريعه مع التبرعات على التعويضات وفق اللوائح التي يحددها الصندوق.

ب)تقديم المستأمنين وغيرهم مساهمات مالية محددة تدفع مرة واحدة لإنشاء صندوق وقفي، ويكون إسهام المستأمنين (حملة الوثائق) في الصندوق عند بدء الاشتراك في التأمين أو عند إعلان التأسيس لغير حملة الوثائق.

رابعاً – ما يدفعه المستأمنون من اشتراكات عن عمليات التأمين يكون مملوكاً للصندوق وليس وقفاً، بحيث يمكن أن تدفع منه ومن ريع الوقف التعويضات.

خامساً – إذا بقى في الصندوق فائض بعد دفع التعويضات والمصروفات فإنه يُعد ملكاً للصندوق ولا يلزم رد شيء منه على حملة الوثائق لأنه خرج عن ملكهم باختيارهم.

سادساً – تؤول موجودات الصندوق بعد التصفية إلى جهات بر عامة، أو ينشأ بها وقف مماثل.

سابعاً – يوصي المشاركون في الندوة الجهات الرسمية والمختصة في الدول الإسلامية وغيرها إلى الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف ولصناديق التأمين التكافلي سواء أكانت على أساس الوقف أم على أساس التعاون بين المشتركين في الصندوق القائم على التبرع.

وملاحظاتي على هذه الصيغة : تتمثل في نقطتين رئيستين هما:

1. أن التعويض من الوقف هو استحقاق حسب شرط الواقف: وهذا الاستحقاق بالشرط يخص ريع الوقف فقط، أما ما يأخذه حامل الوثيقة من تعويض من التبرعات الأخرى لصندوق الوقف (مجموع الأقساط) فيستحقها بناء على ما ينص عليه نظام الصندوق ولا علاقة للوقف بها.
2. **بخصوص ما يتبرع به للوقف (الأقساط)** هل يعد وقفا أم لا ؟ وقد اتجه عدد من الفقهاء إلى أن ما يتبرع به للوقف لا يعتبر وقفاً، وإنما هو يدخل تحت ملك صندوق الوقف بقبضه فيصرفه في مصارف الوقف . جاء في المحيط البرهاني من كتب الحنفية: (... وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد، ونفقة المسجد، أو مصالح المسجد يصح، وكذا إذا اشترى المتولي عبداً لخدمة المسجد، يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة، وإن كان لا يصح بطريق الوقف)[33]، وجاء في الفتاوى الهندية: (رَجُلٌ أَعْطَى دِرْهَمًا فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ نَفَقَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ تَمْلِيكًا بِالْهِبَةِ لِلْمَسْجِدِ فَإِثْبَاتُ الْمِلْكِ لِلْمَسْجِدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ فَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ)[34]. وقال الإمام النووي من الشافعية : (جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حُصْرِ الْمَسْجِدِ وَنَظَائِرِهَا هُوَ فِيمَا إذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى الْمَسْجِدِ، أَمَّا مَا اشْتَرَاهُ النَّاظِرُ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ

---

[33] ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني**، ج6، 213 .

[34] نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص460 .

وَاهِبٌ، وَقَبِلَهُ النَّاظِرُ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ مِلْكٌ)[35]. وجاء في عدد من كتب الشافعية الأخرى : (أَمَّا الْحُصُرُ الْمَوْهُوبَةُ أَوْ الْمُشْتَرَاةُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ لَهَا فَتُبَاعُ لِلْحَاجَةِ، وغلة وقفه عند تعذر إعادته حالا . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: تُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُتَوَلِّي لِأَقْرَبِ المساجد إليه)[36]. **ووفقا لهذا الاتجاه الفقهي فإن ما يتلقاه صندوق الوقف من تبرعات فإنها تدخل في ملكه بوصفها هبة وليست وقفا وله الحق في التصرف فيها بما يحقق مصلحة الوقف ولا يعزز بها رأس مال الوقف إلا إذا تلقاها بتلك النية وللصرف على ذات أغراض الوقف وبنفس شروط الوقف.**

والتزام الصندوق في لوائحه بالتعويض للمستأمنين من جميع موارد الصندوق (عوائد الوقف + التبرعات) وليس فقط من العوائد سيؤول إلى الالتزام المتبادل بين حملة الوثائق وصندوق الوقف مما يجعل هذا التطبيق شبيه بالتطبيق الأول ولا فرق بينهما في هذه الناحية الجوهرية وإن كانت ثمة فروق أخرى.

التأمين على أساس المضاربة :

وهذه الصورة أو الأسلوب انفردت به بعض التطبيقات في ماليزيا، وذلك باعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال وهو أمر مختلف عن عملية الاستثمار بالمضاربة[37].

---

[35] **روضة الطالبين**، ج5، ص358 .

[36] الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد ، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، [بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر 1414هـ/1994م]، ج1، ص309 . وانظر النص في : الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص551 ؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر ، **التجريد لنفع العبيد"حاشية البجيرمي على شرح المنهج"** ، [القاهرة: مطبعة الحلبي، 1369هـ – 1950م]، ج3، ص213 . وقد ذكر فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة جملة من نصوص الشافعية في ورقته المقدمة إلى ندوة ماليزيا، والمعنونة ب"نظام التأمين من خلال الوقف.

[37] نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، للدكتور عبدالستار أبو غدة، ورقة مقدمة لندوة ماليزيا.

وقد قام عدد من أصحاب الفضيلة بتوجيه وتقديم مقترح بتعديل مسار هذا التطبيق بأن تقوم الشركة بإدارة أصول المحفظة من خلال الوكالة بدون أجر ، واستثمارها بالمضاربة أو الوكالة بنسبة من الربح مع حصولها على نسبة أخرى كحافز.

ولكن تبقى العلاقات الأخرى في هذا النمط هي ذاتها في النوع الأول.

التأمين على أساس التعاون

إثراء لتطبيقات الأوقاف وتجنبا لعدد من الانتقادات التي لم تسلم منها التطبيقات القائمة للتأمين التعاوني، فقد اقترح مجمع الفقه صيغة للتأمين التعاوني قائمة على أساس التعاون وليس التبرع أو المعاوضة. وقد نصت دباجة القرار على : أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض ي المحرم 1435هـ، بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في جمادى الثانية 1434 هـ .

ويتباين أساس التعاون عن أساسي التبرع والمعاوضة .

فالمعاوضة قائمة على الغرم والغنم (عقد مشاحة)، أما التبرع فهو غرم محض، فالبذل فيه يكون بغير عوض.

وأما التعاون فيقوم على الشركة في الغنم والغرم. وقد يحصل الاشتراك بقصد الربح كما في شركات العقد، وقد يحصل بغرض الاشتراك في دفع المخاطر التي قد تلحق ببعض الشركاء أو تقليل المخاطر كما مر سابقا في قصة الأشعريين والنهد واجتماع الرفقاء في النفقة[38].

فحملة الوثائق شركاء متضامنون فيما بينهم، فكل واحد منهم شريك فيما يحققه الصندوق من أرباح ناتجة عن استثمار أموال الصندوق، وفي استحقاقه لأخذ التعويض من الصندوق في حال وجود سببه.

وقد عرف قرار المجمع السابق التأمين التعاوني بأنه: "عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية" .

---

[38] انظر: يوسف الشبيلي، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ورقة مقدمة لندوة التأمين التكافلي على أساس الوقف ، ص7 .

وهناك بعض العناصر الجوهرية في التأمين على أساس التعاون والتي تفترق بها عن التطبيقات القائمة ، وإن اشتركا في جملة من العناصر الأخرى . وأهم تلك العناصر ما يلي:

1. قيام هذا التأمين على أساس الشركة في الغنم والغرم. وقد أكد قرار مجمع الفقه على أن العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني هي: علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم.

   ومما يدل على أن هذا التعاون قائم على الشراكة بين المشتركين هو أن الإمام البخاري قد ترجم لحديث المناهدة السابق ب"باب الشركة في الطعام والنهد والعروض".[39]

2. قيام التأمين على أساس التعاون المبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق المشتركين بعضهم بعضا، وليس مبنيا على المعاوضة والمشاحة وقصد التربح ، أو الغرم فقط. فيغتفر فيه الغرر الكثير ولا يجري فيه الربا. وقد علق الإمام النووي – رحمه الله – على حديث الأشعريين سابق الذكر قال: "وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود" [40] . وقال ابن حجر في المناهدة ما ملخصه: النهد بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا. وغالباً ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه [41].

   والتعاون يفترق عن عقد التبرع كما نص على ذلك أهل العلم فقد قال العيني في حديث الأشعريين ان هذا "الحَدِيث يدل على هَذَا (التعاون)، وَلَيْسَ فِيهِ إلاَّ مواساة

---

[39] انظر: البخاري، صحيح البخاري (ترقيم فؤاد عبد الباقي) ، ج3، ص137 .
[40] انظر: النووي شرح مسلم، (ط: دار إحياء التراث) ج16 ، ص 62 .
[41] انظر: فتح الباري، ج5، ص129 .

بَعضهم بَعْضًا وَالْإِبَاحَة، وَهَذَا لَا يُسمى هبة، لِأَن الْهِبَة تمْلِيك المَال، وَالتَّمْلِيك غير الْإِبَاحَة، وَأَيْضًا: الْهِبَة لَا تكون إلاَّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُول لقِيَام العقد بهما..."[42]

3. التعويض عن الضرر بالموجود في الصندوق : وهذا المبدأ من الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتجاري. ومما يمكن استفادته من حديث الأشعريين أنه لا يدل على أن من أتى بطعامه ليأخذ مقابله ، بل كل قد أتى بطعامه ليؤخذ منه[43] . فالتأمين التعاوني قائم على التعاون والتسامح ، والتعويض للمتضررين ينبغي أن يقع من المتاح في الصندوق، فإن لم يكف فيمكن –على سبيل الإحسان– أن يزيد المشتركون حصصهم لسد العجز وإلا فالتعويض سيكون جزئيا[44] حسب المتبقي، ولا ينبغي إجراء عقود إلزامية للصندوق لتجعله ملتزما بالتعويض بأي طريق كان وإلا انتقل المعنى إلى طريق غير طريق التعاون (التأمين التجاري) الذي مبناه على الالتزام بالتعويض مقابل ما يحصل عليه من فائض الأقساط. وقد عبر الإمام النووي عن معنى التعويض بالمتاح في الصندوق بقوله: "مواساتهم بالموجود".

وقد اتجه قرار المجمع إلى عدم إلزام الشركة بإقراض الصندوق في حال العجز كما هو حال التطبيقات العملية، مراعاة للتخفيف من الالتزام بالتعويض في جميع الحالات، وإن كانت الشركة ستختار الإقراض لأن ذلك من مصلحتها. جاء في المادة التاسعة من قرار المجمع: "في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة، يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ. الاستدانة من طرف ثالث.

ب . الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج . رفع مبلغ الاشتراكات ، إذا رضى المشاركون.

د . الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

---

[42] انظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج13، ص44 .

[43] انظر: عبد الغفار الشريف، البديل الشرعي للتأمين، ورقة مقدمة إلى ندوة التأمين التعاوني على أساس الوقف، كوالالمبور 2008م.

[44] انظر: سامي السويلم، وقفات في قضية التأمين، (مركز البحث والتطوير-مصرف الراجحي)، ص21 .

وهذا لا يحقق مبدأ التعويض بقدر المتاح من الصندوق وإن خفف من الالتزام بالتعويض بعدم إلزام الشركة بذلك.

أما قوانين التأمين التعاوني فهي تذهب بعيدا في إلزام الشركة المديرة بإقراض الصندوق في حال العجز فقد جاء في المادة 28 ، من نظام التأمين التكافلي الإماراتي تحت بند القرض الحسن ما ملخصه:

- تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لحساب المشتركين
- في حالة عدم قيام الشركة بتقديم قرض حسن لمواجهة خسارة تحققت في حساب المشتركين فيتم إبلاغ الشركة من قبل المدير العام بضرورة القيام بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك يقدم الأمر للمجلس (مجلس إدارة هيئة التأمين) لاتخاذ القرار بإيقاف الشركة عن العمل للمدة التي يراها مناسبة

وقد اقترحت عدة حلول لعدم التزام محفظة التأمين بالتعويض حال العجز من غير اللجوء للاقتراض من الشركة المديرة أو الحصول تمويل من جهة أخرى ومنها[45]:

البديل الأول : الرجوع على المشتركين، وهذا هو الأصل في التأمين التعاوني التبادلي، بأنهم ركاء يتحملون آثار الصندوق بالكامل.

البديل الثاني : ترتيب صندوق خاص بين شركات التأمين التكافلي لمثل هذه الحالات.

البديل الثالث: تخفيض التعويضات.

وإذا كان العجز بسبب تفريط أو تقصير من الجهة المديرة للوعاء فإن تلك الجهة المديرة تضمن النقص بمقدار تفريطها وتقصيرها.

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل

---

[45] انظر: القرة داغي، العجز في صندوق التأمين ، عبد الرحمن الأطرم، تأملات في التأمين التعاوني، محاضرة في البنك الإ سلامي للتنمية، 2013م.